حقوق الإنسان في الإسلام

د. علي عبد الله طاهر أحمد

- **المقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،،،

فإن من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان ورحمته به أن أرسل إليه الرسل لهدايته إلى طريق الرشاد، وجعل سبحانه مع كل رسول شريعة تمكن الإنسان من تنظيم شؤونه حياته الدينية والدنيوية. ومن تلك الشرائع الشريعة الإسلامية التي جاء بها رسول الله محمد ﷺ من ربه ﷻ، فكانت رحمة للعالمين كافة.

ولقد أجمع العلماء قاطبة على أن المقصد الكلي للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فما من حكم شرعه الله أمراً كان أو نهياً إلا وهو جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب ودارئ في آن واحد. وهذه المصالح هي جماع حقوق الإنسان، التي تنحصر على اختلاف مسمياتها، وتنوع مقتضياتها في حفظ المصالح الخمس الكبرى، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحفظ ما يخدمها ويكملها من الحاجيات والتحسينيات، وهذه الضروريات الخمس وما يخدمها ويكملها هي المصالح المقصودة للشارع من تشريع تلك الأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وقد آثرت في هذا البحث أن أقوم بدراسة حقوق الإنسان في الإسلام، بغية الوصول إلى نتائج تخدم المجتمع، وتعود عليه بالخير والبركة، لاسيما وأن الأمة الإسلامية اليوم في حاجة ماسة إليه.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع من خلال حديثه عن الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان عبر الزمان والمكان، وهي حقوق غفل عنها كثير من الناس نتيجة انشغالهم بالقوانين الوضعية المعاصرة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

كانت الرغبة لدراسة هذا الموضوع، لعدة أسباب، منها:

١ - قلة اهتمام الدول اليوم بما أوجدته الشريعة الإسلامية من تنظيم مثالي لحقوق الإنسان.

٢ - عدم السعي الحثيث والجاد لبيان دور الشريعة الإسلامية في تطوير حقوق الإنسان.

٣ - بعد كثير من الدول اليوم عن معرفة ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

- **منهج كتابة البحث:**

كان منهج دراسة الموضوع متمثلا على النحو التالي:

أولا: ترتيب المباحث بحسب الأهمية بحيث يبدأ بالمهم ثم الأهم وهكذا مع مراعاة التنسيق بينها.

ثانيا: الحرص على الاستشهاد بالآيات والأحاديث ما أمكن لتتضح الصورة وتعم الفائدة.

ثالثا: إيراد أهم ما توصل إليه من نتائج وجمعها وذكرها في الخاتمة.

- **خطة البحث :**

تضمنت خطة البحث - بعد المقدمة - خمسة مباحث، وخاتمة، رسمها كالآتي:

المبحث الأول: منهج الإسلام في التعامل مع حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ضابط الحرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تنظيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: دور الشريعة الإسلامية في تطوير حقوق الإنسان.

المبحث الخامس: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

ثم **الخاتمة**، وفيها أهم النتائج، ثم المراجع والمصادر، ثم الفهرس.

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لك وحدك، لا حظ فيه لسواك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

- **المبحث الأول: منهج الإسلام في التعامل مع حقوق الإسلام:**

للإنسان الحق في أن يتذوق طعم الحرية في مختلف شؤون حياته، غير أن الإسلام انتهج فيه منهج الوسطية، وهو ما يظهر في النواحي الآتية:

أولا: في الأقوال والأعمال: فلم يطلق الإسلام الحرية للإنسان في أن يقول ما يشاء ويعمل ما يريد، كما أنه لم يقيدها، وإنما اتبع منهجا وسطا، بأن شرع الكلمة الطيبة والعمل الصالح[1]، وهو ما يفهم من قوله ﷺ:

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: ص٣٧.

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾(١)، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٣).

ثانيا: في المأكل والمشرب: فلم يبح الإسلام للإنسان في أن يأكل ويشرب كل ما يشتهيه، كما لم يحرم عليه كل شيء من المأكل والمشرب، وإنما سلك طريقا وسطا، بأن أحل الطيبات وحرم الخبائث، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٤)، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(٥)، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٦)، كما نهى سبحانه عن الإسراف في المأكل والمشرب بما يحقق معنى الاعتدال فيهما، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٧).

---

(١) سورة فاطر: ١٠.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة النساء: ٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٢.

(٥) سورة المائدة: ٤.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧) سورة الأعراف: ٣١.

ثالثا: في النفقة والمصرف: فلم يطلق له العنان كي ينفق من ماله ما شاء، ولم يضيق عليه فيمنعه من النفقة، وإنما أمره بالتوسط في النفقة والمصرف، بحيث لا يكون مسرفا كما لا يكون بخيلا، وقد نهى الله تعالى رسوله ﷺ عن الإسراف والبخل، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[1]، كما أثنى على عباده المؤمنين المعتدلين في النفقة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[2].

وبالجملة: فإن الإسلام لم يترك هملا يفعل ما يشاء ويختار، وإنما ضبط تصرفاته وأفعاله على منهج قويم وصراط مستقيم، فلو تركه لاتبع هواه فضل عن سواء السبيل، ولعم الفساد، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[3]، وذلك أن الإنسان مخلوق ضعيف عجول ظلوم جاهل، وهذا ما أخبر عنه خالقه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[4]، وقوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾[5]، وقوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[6]. فتحتم حينئذ إيجاد ضابط لحريته بحيث يوجهه إلى ما يصلح حاله في دينه ودنياه، وتفصيل هذا الضابط في المبحث التالي.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) سورة المؤمنون: ٧١.

(٤) سورة النساء: ٢٨.

(٥) سورة الإسراء: ١١.

(٦) سورة الأحزاب: ٧٢.

• **المبحث الثاني: ضابط الحرية في الشريعة الإسلامية:**

إذا كان الإسلام انتهج منهج الوسطية في تعامله مع حقوق الإنسان، فإن من الأهمية بمكان معرفة الضابط أو الحد الذي يكون فيه الإنسان منتجها لهذا النهج، وهذا النهج بينه رسول الله ﷺ في قوله: «لا ضرر، ولا ضـــرار»(١)؛ بمعنى أن للإنسان الحق في أن يتمتع بحريته، ولكن بشرط أن لا يضر نفسه أو يضر غيره، فعندها يكون معتدلا في تعامله مع نفسه ومع أفراد مجتمعه. فيأكل ويشرب بشرط أن لا يضر نفسه بالإسراف، ويتكلم ويعمل بشرط أن لا يضر نفسه بالكذب ونحوه، أو يضر غيره بالخداع ونحوه. وأما بالنسبة إلـــى المال، فكما أنه يكتسبه من طريق نافع غير ضار، فكذلك هو مأمور بأن ينفق منه فيما ينفع لا فيما يضر، بحيث ينفق منه في وجوه الخير، لا في وجـــوه الشر، كما يبتعد عن البخل والبذخ؛ لضررهما.

• **المبحث الثالث: تنظيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:**

امتازت الشريعة الإسلامية بتنظيم حقوق الإنسان في مجتمعـــه، حيـــث قامت أولا بتقسيم الناس بحسب استجابتهم لها إلـــى ثلاثـــة أقســـام، وهـــم: [المؤمنون، الكفار، المنافقون]. ودليل ذلك ما جاء في أول سورة البقرة، حيث ذكر الله المؤمنين وبعض صفاتهم في أربع آيات: من قوله تعـــالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، ثـم ذكر الكافرين في آيتين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ

---

(١) أخرجـــه: مالـــك فـــي الموطـــأ: ج٢ص٧٤٥ح١٤٢٩. والشـــافعي فـــي المســـند: ج١ص٢٢٤ح١٠٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢-٥.

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]، ثم ذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية، من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ ... ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢].

ثم قامت بعد ذلك بمساواتهم في الحقوق العامة، منها على سبيل المثال: حقهم في التملك، وحقهم في الاستفادة مما سخر لهم في الأرض، ومنها العدل في معاملة بعضهم بعضا، والعدل في الحكم بينهم، والإحسان لهم في القول، وهكذا. فلم تفرق بينهم في هذه الحقوق وإنما أشركتهم فيها[٣]. ومما يستدل به على مثل هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٩]، ونحوها. ولغير المسلمين حقوق خاصة الشريعة

---

(١) سورة البقرة: ٦-٧.

(٢) سورة البقرة: ٨-٢٠.

(٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان: ص٤١.

(٤) سورة الجاثية: ١٣.

(٥) سورة البقرة: ١٦٨.

(٦) سورة البقرة: ٣٦.

(٧) سورة النساء: ٥٨.

(٨) سورة المائدة: ٨.

(٩) سورة البقرة: ٨٣.

الإسلامية، وهم أصناف ثلاثة: [مشركون، أهل كتاب، منافقون]. أما **المشركون:** فقد أشارت الآيات إلى بعض الحقوق التي وردت بشأنهم(١)، ومنها:

١- الوفاء لهم بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين إذا كان محددا بمدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

٢- إعطاء المشرك الأمان إذا طلبه لحاجة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

٣- البر والإحسان إلى غير المقاتلين منهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٤).

٤- رد الصداق على الزوج المشرك الذي أسلمت زوجته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾(٥).

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، للدكتور يحي بن محمد حسن زمزمي: ص٦٥.

(٢) سورة التوبة: ٤.

(٣) سورة التوبة: ٦.

(٤) سورة الممتحنة: ٨.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

٥- بر الوالدين المشركين وصحبتهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١].

وأما **المنافقون**: فقد كان هدي النبي ﷺ فيهم أنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأن يغلظ عليهم[٢]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٣].

كما أمره أيضا أن يعرض عنهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ويعظهم، كما قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[٤]. إذًا فقد كان للمنافقين من الحقوق الدنيوية الظاهرة مثل ما للمسلمين تماماً، مع ما ورد من التحذير منهم، كقوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾[٥]، وما ورد في عقوبتهم الأخروية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[٦].

وأما **أهل الكتاب**، فهم على أصناف: فمنهم المحارب، ومنهم المعاهد، ومنهم الذمي، ولكلٍ منهم حقوقه وأحكامه، وهي مفصلة في كتب الفقه وغيره،

---

(١) سورة لقمان: ١٥.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص٨٧.

(٣) سورة التحريم: ٩.

(٤) سورة النساء: ٦٣.

(٥) سورة المنافقون: ٤.

(٦) سورة النساء: ١٤٥.

وجاءت آيات عديدة تنصف طائفة من أهل الكتاب وتثني عليهم، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾(١)، وقوله أيضا: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ الله ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٢).

وإذا كان الإسلام راعى حقوق أعدائه من أصناف الكفرة والمنافقين، فلا شك أن مراعاة حقوق المسلمين أولى وأهم وأجدر. وهي حقوق كثيرة، وقد قامت الشريعة الإسلامية بتنظيمها، وذلك بتصنيفها إلى حقوق عامة، وأخرى خاصة. ويمكن بيان هذين الصنفين على النحو التالي:

أولا: الحقوق العامة: وهي الحقوق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(٣). وفي الحديث الآخر: «حق المسلم على المسلم ست» وزاد عما في هذا الحديث قوله: «وإذا استنصحك فانصح له» (٤). وفي حديث البراء ﷺ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس ...»(٥) الحديث.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري: ج١ص٤١٨ح١١٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ص٤١٢ح٩٣٣٠.

(٥) أخرجه البخاري: ج١ص٤١٧ح١١٨٢.

ثانيا: الحقوق الخاصة: وهي التي تختص بكل فرد من أفراد المجتمع، ومنها ما يلي:

١- **ولي الأمر:** ومن حقوقه: الطاعة في المعروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١).

٢- **الوالدان:** ومن حقوقهما: البر والإحسان، والميراث الواجب لهم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾(٢)، وقال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٣)، وقال أيضا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ..﴾(٤) الآية.

٣- **الزوجان:** وهما قطبا الأسرة، والتي تعد نواة تكوين المجتمع، واللبنة الأولى في بنائه، فاهتم الإسلام ببيان حق كلا منهما على الآخر(٥)، حيث قال ﷺ: «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا» (٦).

وهناك حقوق مشتركة بين الزوجين ينبغي مراعاتها، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٧)، ومما يدل على حقوق الزوج، قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٨)، ومما

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٨.

(٣) سورة لقمان: ١٥.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي: ص١٠٥.

(٦) أخرجه الترمذي: ج٥ص٢٧٣ح٣٠٨٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٨) سورة النساء: ٣٤.

يدل على حقوق الزوجة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ونحو ذلك.

٤- **الأولاد:** ومن حقوقهم: النفقة عليهم، وحسن تأديبهم، والميراث المقسوم لهم، والعدل بينهم في العطية[2]، ونحو ذلك، ومما يدل على حقوقهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... ﴾[3] الآية. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ..﴾[4] الآية. ومن حقوقهم إرضاعهم صغارا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..﴾[5] الآية.

٥- **ذوو القربى:** ومن حقوقهم: صلة الرحم، ومودتهم والإحسان إليهم[6]، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ...﴾[7] الآية، وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ...﴾[8] الآية، ونحوها.

٦- **اليتامى:** وقد جاء التأكيد على حقوقهم، والوعيد على تضييعها، في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن آيات القرآن في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[9]، وقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور إبراهيم بن عبد الله المرزوقي: ص١٩٣.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) سورة التحريم: ٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد اللطيف الحاتمي: ص١٢٣.

(٧) سورة الإسراء: ٢٦.

(٨) سورة النساء: ٣٦.

(٩) سورة النساء: ٣٦.

﴿تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[2]، وغيرها.

٧- **الجيران**: ومن حقوقهم: الإحسان إليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[3].

٨- **الأصحاب**: ومن حقوقهم الإحسان إليهم أيضا، بدلالة الآية السابقة وقوله فيها: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾.

٩- **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع[4]، وجاءت الوصية بالإحسان إليه في الآية السابقة أيضا: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وقال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[5].

١٠- **الفقراء والمساكين**: ومن أهم حقوقهم: الإنفاق عليهم من الزكاة وغيرها[6]، كما دلت عليه الآية السابقة، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..﴾[7] الآية.

١١- **ملك اليمين**: من العبيد والإماء، وقد تكررت الوصية بهم في

(١) سورة النساء: ٢.

(٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣) سورة النساء: ٣٦.

(٤) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور علي بن عبد الواحد وافي: ص٩٧.

(٥) سورة الإسراء: ٢٦.

(٦) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور علي الشربجي: ص١٠٩.

(٧) سورة التوبة: ٦٠.

الكتاب والسنة[١]، كما في الأمر بالإحسان إليهما في آية النساء المتقدمة: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢]، مع أنهم في حكم المتاع، وقد يكونوا غير مسلمين أصلا.

١٢- **المطلقة:** وقد جاءت عدة آيات في بيان بعض ما لها من الحقوق؛ ومنها الإحسان إليها عند عدم الرغبة في إمساكها، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾[٤]، ومن حقوقها: عدم عضلها ومنعها من الزواج، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ..﴾[٥] الآية، ومن حقوقها: البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء عدتها، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ..﴾[٦] الآية.

ومن هنا يظهر جليا مدى تنظيم الإسلام لحقوق الإنسان في مجتمعه، فلم يترك صنفا من الناس - مؤمنا أو كافرا، رجلا أو امرأة أو طفلا أو غير ذلك - إلا ونص القرآن على حقه، وفصلت السنة ذلك وبينته، مما لم يوجد في دين أو منهج غير الإسلام.

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام من منظور إسلامي، للدكتور محمد الشحات الجندي: ص٢٠٤.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٦) سورة الطلاق: ١.

• المبحث الرابع: دور الشريعة الإسلامية في تطوير حقوق الإنسان:

لقد أسهم الإسلام إسهاما بليغا في تطوير حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولا: إقرار مبدأ التوحيد: وقد ساهم هذا المبدأ في أن يعطي الإنسان حقه في استخدام عقله من خلال التفكر والتأمل في كل ما يعبد من دون الله هل ينفع أم لا؟ كما ساهم هذا المبدأ أيضا في حق الإنسان بالاستجابة لنداء فطرته التي تدعوه إلى الإقرار بأن الله تعالى هو الإله المستحق بالعبادة دون سواه(١).

ثانيا: إقرار مبدأ المساواة: وهذا مما يتماشى مع مبدأ التوحيد، فطالما أن إله العباد واحد فالكل سواء أمامه، فلا فرق بينهم إلا التقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٢). وقد ساهم هذا المبدأ في إعطاء الإنسان حقه في التحرر من العبودية لغير الله، حيث أصبح العبد حرا في ظل الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تحقيق العبودية الخالصة: وبعد إقرار مبدأي التوحيد والمساواة أصبحت العبادة خالصة لله تعالى، فجاءت الأوامر الإلهية بإقامة العبادات التالية: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج. ويمكن معرفة إسهامات هذه العبادات في تطوير حقوق الإنسان والارتقاء به في مجتمعه مما يلي:

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان العامة في الإسلام، للدكتور منصور الرفاعي محمد عبيد، ص٢٣١.

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

١- أعطت هذه العبادات للإنسان الحق في تنظيم وقته، بحيث يعرف متى يستيقظ لأداء الصلاة؟ ومتى يخرج الزكاة؟ ومتى يتناول وجبة السحور لصيام رمضان؟ ومتى يفطر إذا صام؟ ومتى يهل بالحج؟

٢- أعطت هذه العبادات للإنسان الحق في معرفة حال غيره، فكونت لديه قلبا يحس ويشعر، فضلا عن العقل الذي يفهم ويدرك، فجاءت الصلاة تعرفه بحال الفقير الذي يصلي إلى جانبه، وجاء الصيام يحسسه بمعاناة غيره من الفقراء والمساكين، وجاءت الزكاة تذكره بأن للفقير حقا من ماله يجب إعطاؤه إليه.

٣- أعطت هذه العبادات للإنسان الحق في أن يفرض شخصيته على نزعاته وشهواته وملذاته، فجاءت الصلاة تذكره بأن عليه ترك البيع وسائر المعاملات التجارية إذا دخل وقتها؛ كي يتخلى لعبادة ربه، وأعظمها صلاة الجمعة التي قال الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. كما جاء الصيام ينبهه على أنه يجب عليه ترك شهوته إذا أذن الآذان الثاني لصلاة الفجر، وأبيح له التمتع بها بعد غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا

(١) سورة الجمعة: ٩.

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(1). وجاء الحج يعلمه إلى أن عليه ترك شهوته متى ما أحرم به، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(2).

ومن هنا يمكن أن يقال بأن هذه العبادات ساهمت بدرجة كبيرة في إعطاء حق الإنسان في الارتقاء والمعرفة والإحساس، فعملت على الإعلاء من شأنه، حتى أصبح وكأنه ملك من الملائكة، لا مجرد إنسان.

رابعا: **الحث على الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة**: وإذا كان للعبادات هذا النصيب من تطوير حقوق الإنسان والرقي به، فإن للأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة نصيب آخر كذلك. ويظهر هذا من قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(3)، وفي رواية: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»(4). وربط ﷺ بين الخلق الحسن والإيمان، فقال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»(5). ومن يتبين أن الإسلام حث على الأخلاق الحسنة، كالصدق والأمانة

---

(1) سورة البقرة: ١٨٧.

(2) سورة البقرة: ١٩٧.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج١٠ص١٩١ح٢٠٥٧١. والقضاعي في مسند الشهاب: ج٢ص١٩٢ح١١٦٥.

(4) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ص٣٨١ح٨٩٣٩. وابن أبي شيبة في المصنف: ج٦ص٣٢٤ح٣١٧٧٣. والحاكم في المستدرك: ج٢ص٦٧٠ح٤٢٢١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(5) أخرجه: أحمد في المسند: ج٢ص٥٢٧ح١٠٨٢٩. وأبو داود في سننه: ج٤ص٢٢٠ح٤٦٨٢. وابن حبان في صحيحه: ج٢ص٢٢٧ح٤٧٩. والدارمي في سننه: ج٢ص٤١٥ح٢٧٩٢. وأبو يعلى في المسند: ج٧ص٢٣٧ح٤٢٤٠.

والوفاء والتواضع ونحوها، وجعلها من علامات أهل الإيمان الصادق. كما دعى إلى التحلي بالآداب الرفيعة، مثل أدب الاستئذان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾(١).

ونهى في المقابل عن كل رذيلة، وهو ما يفهم من قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ..﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢). وهكذا أعطت هذه الأخلاق والآداب للإنسان الحق في أن يزكي نفسه، ويطهر قلبه، من خلال التحلي بكل فضلية، والبعد عن كل رذيلة، حتى أصبح بفضلها من أهل الصلاح والفلاح والرشاد والتقى.

خامسا: الدعوة إلى طلب العلم: وإذا كان الإسلام قد زكى نفس الإنسان، فإنه قد عمل أيضا على تنمية عقله بالدعوة إلى طلب العلم. وقد بين رسول الله ﷺ حكم طلب العلم بقوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٣)، ورغب فيه فقال: «من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة»(٤)، ورفع من قدره وقدر أهله فقال: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) سورة الحجرات: ١١-١٣.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج١٠ص١٩٥ح١٠٤٣٩. وأبو يعلى في المسند: ج٥ص٢٢٣ح٢٨٣٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ج٢ص٣٢٥ح٨٢٩٩. والترمذي في سننه: ج٥ص٢٨ح٢٦٤٦، وقال: هذا حديث حسن.

يرثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء، حيث أعطى الإنسان حقه في التبحر في سائر العلوم الدينية والدنيوية المختلفة انطلاقا من قوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2]، فقامت الجامعات الإسلامية لأول مرة بالعالم قبل أوروبا بقرنين، وكانت أول جامعة بيت الحكمة أنشئت في بغداد سنة ٨٣٠ م، ثم تلاها جامعة القرويين سنة ٨٥٩ م في فاس، ثم جامعة الأزهر سنة ٩٧٠م في القاهرة. كما ظهر العلماء المسلمون الذين أثروا الإنسانية بالعديد من الإنجازات والاكتشافات العلمية، فاكتشف الخوارزمي الصفر ووضعه ضمن الأعداد وفي الحساب، واكتشف ابن رشد وظائف شبكية العين. واكتشف ابن النفيس الدورة الدموية قبل هارفي بعدة قرون، وابن زهر بالأندلس كان يمارس الجراحة والتخدير. وكان الكندي أبا الحضارة الإسلامية وفيلسوفها الأول، والدميري أول من وضع معجما للحيوانات وصنفها فيه من حيث الشكل والطباع ومرادفات أسمائها، والطوسي الفلكي الشهير، وابن سينا والرازي وجابر بن حيان والإدريسي وابن طفيل والبيروني وغيرهم من أساطين العلوم الإسلامية، فخلدت أعمالهم وتصدرت أبحاثهم سجل التاريخ المعرفي والعلمي والحضاري للإنسانية بلا منازع، مما أكسبهم تقدير العلماء الذين خلفوهم، فصانوا لهم تراثهم من بعدهم ووعوه في عقولهم وأشادوا به وبهم وظلوا قرونا له حافظين[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٥ص١٩٦ح٢١٧٦٣. وابن ماجه في سننه: ج١ص٨١ح٢٢٣.

(٢) سورة طه: ١١٤.

(٣) ينظر: دراسات وبحوث في التاريخ والحضارة الإسلامية، للدكتور عبد المنعم بن عبد الحميد سلطان: ص١٧٥.

• المبحث الخامس: ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان استمتاع الأفراد بها حيث حددت الشريعة ثلاث جهات لتتولى القيام بهذا الدور، وهي: الأفراد والجماعات والدولة. أما من جهة الفرد فإن مجرد قيام الفرد بواجباته التعبدية يعد ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام. فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس. كما يأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورغم أن هذا الأخير فرض كفاية إلا أنه في حالة التقصير يصبح واجباً على كل فرد. كما أن هنالك الكثير من القواعد الفقهية التي تشكل في حد ذاتها ضمانات قوية لحقوق الإنسان كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار). وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير). إذ أن هاتين القاعدتين على سبيل المثال لا الحصر تقرران منع الفرد من الاعتداء على حقوق الغير وحرياتهم، وإن الضرورة التي تبيح المحظور لا تبطل حق المضرور في التعويض. وعليه فإن قيام المسلم بأدائه لأمور دينه فيه تكريس وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد أفكار جميلة يشجع الناس على القيام بها. أما دور الجماعة في حماية حقوق الإنسان فيتمثل في واجبها في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١). وهو ما يسمى بالرقابة الشعبية. أما دور الدولة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان فيكمن

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

في تميز الإسلام بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متوازيـة تحمـي الحقـوق والحريات العامة للإنسان(١)، وتتمثل هذه الأنظمة في:

١ – القضاء العادي: ويتميز القضاء في الإسلام بالعدالة المطلقة يقـول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَـوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى وَاتَّقُـواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِـيرٌ بِـمَا تَعْمَلُـونَ ﴾(٢).

والعدل في الإسلام فريضة واجبة فالشريعة الإسلامية كفلت للإنسان حقوقـه عن طريق ضمانها لوحدة القانون المطبق على الجميع دون أي نـوع مـن التفرقة أو التمايز بين الناس. فالرسول ﷺ يقول في الحديث التي روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنـت محمـد سرقت لقطعت يدها»(٣).

٢ – ولاية المظالم: والمظالم يقصد بها عنـد فقهـاء المسـلمين ظلـم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع أو هو ظلم الولاة والجباة والحكـام للرعية(٤). وقضاء المظالم يختص بتلقي الشكاوى من أفراد الرعيـة الـذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ظالميهم من أصحاب النفوذ . يقول ابن خلدون في مقدمته: (إن التظلم في المظالم وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطة ونصف القضاء)اهـ(٥).

(١) ينظر: النظام القضائي في الإسلام، للأستاذ الدكتور الشيخ مخلص أحمد الجدة: ٣١٥.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) أخرجه البخاري: ج٤ص١٥٦٦ح٤٠٥٣. ومسلم: ج٣ص١٣١٥ح١٦٨٨. والنسـائي في سننه: ج٨ص٧٤ح٤٩٠٢.

(٤) ينظر: ولاية المظالم في الإسلام، للدكتور محمد بن عبد المعطي فرهود: ص٢١٨.

(٥) مقدمة ابن خلدون، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: ص٥٧.

٣ – نظام الحسبة: والحسبة ولاية دينية أساسها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ويعد نظام الحسبة من القضاء المتخصص لأنه يجمع في آن واحد بين أنظمة القضاء والمظالم والشرطة إذ يختص المحتسب بالفصل في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها كما يملك سلطة تأديب من يجاهر علناً بارتكاب المعاصي.

ولقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء. فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها. أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم. فيتضح أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة

العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة طبقا لنص الشارع وإلا تعرض للعقوبة فضلا عن الضمان، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه(١).

ومنه يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً(٢).

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات، فالحقوق مُسلَّمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات(٣).

وإذا كانت المواثيق البشرية قد ضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه، فقد أقام الحدود حفاظا على الدين والنفس والمال والعرض والعقل، كما أقام حد الحرابة زجرا للعباد عن الفساد في

(١) ينظر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، للدكتور خيري أحمد الكباش: ص٢١٦.

(٢) ينظر: حقوق الانسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا، للدكتور محمد عنجريني: ص١٣٤.

(٣) ينظر: الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية، للدكتور محمد المختار محمد المهدي: ص٢١٥.

الأرض، وضمانا لسلامة المجتمع بتحقيق الأمن والأمان، قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]. فكانت إقامة الحدود صمام الأمان لكل مجتمع، والسبب الرئيسي لسعادته.

- **الخاتمة:**

أحمد ربي وأشكره أن أعانني على إتمام هذا البحث بفضله ومنه، بعد رحلة شاقة ممتعة، عشت خلالها أفياء ظليلة في بيان حقوق الإنسان في الإسلام، ومدى محافظة الإسلام على سلامة الإنسان في مجتمعه.

وقد ظهرت لي من خلال دراستي للبحث بعض النتائج، أجملها بما يلي:

١- انتهاج الإسلام لمنهج الوسطية في تعامله مع حقوق الإنسان دليل واضح على اهتمام الإسلام بحياة الإنسان، حيث بين له الطريق الأمثل للعيش في هذه الدنيا، وكيفية الوصول إلى أعلى مستويات التقدم.

٢- لم يترك الإسلام الإنسان يتخبط يمنة ويسرة في حياته، بل عمل على ضبط تصرفاته وفق ضابط تترتب فيه المصلحة المرجوة، والمتمثل في نفي الضرر عنه، بحيث يفعل ما يشاء بشرط انتفاء الضرر.

٣- تنظيم الإسلام لحقوق الإنسان دليل واضح على شمولية هذا الدين العظيم، إذ أنه لم يقتصر على جانب واحد من حياة الإنسان، بل شمل كل بما يحيط بحياته وما تشتمل عليه، فلم يغفل عن حق كل فرد من أفراد

(١) سورة المائدة: ٣٣.

المجتمع، بل أعطى كل ذي حق حقه، وفيه دليل على إنسانية الإسلام في تنظيمه لحقوق الإنسان.

٤- في تطوير الإسلام لحقوق الإنسان دليل واضح على مرونة هذا الـدين، حيث تعامل مع الإنسان بما يتناسب حاله وطموحاته، فعمل على توجيهه إلى الوجهة السليمة من خلال تطبيق مبدأي التوحيد والمساواة.

٥- في إقامة الحدود دليل على واقعية الإسلام، إذ أن فيها ضـمان لحقـوق الإنسان في المجتمع.

هذه خلاصة ما تيسر بحثه في بيان حقوق الإنسان في الإسلام، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منهما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- **المراجع والمصادر:**

١- حقوق الإنسان في الإسـلام، للـدكتور عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركي. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣- حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكـريم، للـدكتور يحـي بن محمد حسن زمزمـي، دار صـادر - بيـروت، الطبعـة الثانيـة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمـد مصـطفى الزحيلـي، دار الفيحاء للنشر والتوزيع - بيـروت، الطبعـة الأولـى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٦- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٧- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور إبراهيم بن عبد الله المرزوقي، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٨- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد اللطيف الحاتمي. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).

٩- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور علي بن عبد الواحد وافي. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٠- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور علي الشربجي. دار الاستقامة للطباعة والنشر - القاهرة. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

١١- حقوق الإنسان في الإسلام من منظور إسلامي، للدكتور محمد الشحات الجندي. مؤسسة الرسالة للطباعة - بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٢- حقوق الإنسان العامة في الإسلام، للدكتور منصور الرفاعي محمد عبيد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١٣- دراسات وبحوث في التاريخ والحضارة الإسلامية، للدكتور عبد المنعم بن عبد الحميد سلطان. مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

١٤- النظام القضائي في الإسلام، للأستاذ الدكتور الشيخ مخلص أحمد الجدة. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٥- ولاية المظالم في الإسلام، للدكتور محمد بن عبد المعطي فرهود، دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢ه-٢٠٠١م).

١٦- مقدمة ابن خلدون، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١ه-١٩٩١م).

١٧- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، للدكتور خيري أحمد الكباش. دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٨- حقوق الانسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا، للدكتور محمد عنجريني. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

١٩- الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية، للدكتور محمد المختار محمد المهدي ، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٢٠- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢١- سنن أبي داود.سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعا، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٢- سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٣- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٤- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٦- صحيح ابن حبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، مطبعة دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م).

٢٧- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٨- المستدرك، للحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، الشهير بالحاكم. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).

٢٩- المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٠- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن بلال بن أسد الشيباني البغدادي. دار الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣١- المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٢- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري. دار الكتب العلمية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٣٣- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي. دار الحديث للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).

٣٤- المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. مكتب التراث الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٣٥- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. دار القلم، سوريا- دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

